

فتح المعين بشرح قررة العين

فلا يكفى صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفى نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريد على الأوجه ولا يكفى فيه نية سنة العشاء أو راتبها والتراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفى فيه نية فعل الصلاة كما فى ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا فى فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين كالضحى و تجب نية فرض فيه أى فى الفرض ولو كفاية أو نذرا وإن كان الناوي صبيا ليتميز عن النفل